

Distr.: General
30 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي،
لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

حلقة العمل ٢: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب
الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود
وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال**

ورقة معلومات أساسية

ملخص

ورقة المعلومات الأساسية هذه تبين التطورات والممارسات الأخيرة في مجال مكافحة
الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً فيما يتعلق بالسخرة، وفي مجال تهريب المهاجرين. وبصفة
أكثر تحديداً، تناقش الورقة التحديات الرئيسية وتعرض أمثلة للممارسات الواعدة في مجالات
التجريم وإنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي وحماية حقوق ضحايا الاتجار
وضحايا تهريب المهاجرين.

* A/CONF.222/1

** تؤد الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُعرب عن تقديرها للمعاهد الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة،
لمدّها يد المساعدة في إعداد وتنظيم حلقة العمل.

230215 V.15-00610 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدّمة
٥	ثانياً- الاتجار بالأشخاص
٥	ألف- السمات والاتجاهات
٦	باء- التجريم والمقاضاة
٨	جيم- حماية الضحايا والشهود
١٢	ثالثاً- تهريب المهاجرين
١٢	ألف- السمات والاتجاهات
١٣	باء- التجريم والمقاضاة
١٦	جيم- حماية الشهود والمهاجرين المهريين
١٩	رابعاً- إنفاذ القوانين والتعاون القضائي على الصعيد الدولي
٢٢	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يشكّل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تحديات خطيرة في عالم اليوم المعولم. فهما جريمتان معقدتان تؤثّران على كل بلد تقريباً في العالم وتدرّان أرباحاً غير مشروعة ضخمة. وتستغل الشبكات الإجرامية الضالعة فيهما ضعف من يبحثون عن حياة أفضل، وكثيراً ما تُلحق بهم ضرراً بليغاً خلال هذه العملية.

٢ - والفرق بين هذين النوعين من الجرائم دقيق، ويمكن أحياناً أن يتداخل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وقد تم التأكيد في الاجتماع التحضيري الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ والاجتماع التحضيري الإقليمي لغرب آسيا على أنّ الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين يتشاركان في بعض الخصائص. غير أنّ الاجتماعين أوصيا بأن تنظر الدول الأعضاء في كل من الجريمتين على حدة وأن تعتمد، بحسب الاقتضاء، تدابير قانونية وعملياتية وسياساتية مستقلة للتصدي لكل منهما.^(١)

٣ - ويقع الاتجار بالأشخاص عندما يتم استقدام الناس أو نقلهم أو تقييدهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بوسائل من قبيل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، لغرض الاستغلال (المادة ٣ أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وينطوي تهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى بلد آخر من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (المادة ٣ أ) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وفي حين أنّ الاتجار بالأشخاص هو جريمة ضد البشر، فإنّ تهريب المهاجرين هو جريمة ضد الدول وانتهاك لسيادتها. وتهريب المهاجرين هو دائماً بحكم تعريفه عابر للحدود الوطنية، في حين أنّ الاتجار بالأشخاص قد لا يكون كذلك، فهو يمكن أن يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحية يُنقل إلى دولة أخرى لغرض الاستغلال أو يتم استغلاله داخل حدود الدولة. والشخص المهرب ليس الجاني ولا الضحية، بل هو فقط من يقع عليه التهريب. بيد أنّ المهاجرين المهربين، وإن لم يكونوا ضحايا للجريمة بهذا المعنى، إلّا أنّهم كثيراً

(١) انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، والفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1.

ما يواجهون ألواناً عديدة من الضرر أو حتى الوفاة أثناء رحلتهم.^(٢) ومن المهم أيضاً أن يُفهم أن المهاجرين المهريين هم عُرضة أكثر من غيرهم للاتجار. ولذا، فمن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعّالة، يلزم التصدي لتهرب المهاجرين أيضاً.

٤ - وعلى مدى العقد الماضي، استرشدت الإجراءات الوطنية والدولية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها. وفي حين أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين هما الصكّان العالميان الوحيدان اللذان يتناولان هذه الجرائم بطريقة متكاملة، فلا يجب النظر إليهما بمعزل عن غيرهما، بل باعتبارهما جزءاً من عملية تفاعل مع الصكوك الدولية التي يكمل بعضها بعضاً في إطار قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون الهجرة وقانون العمل وقانون مكافحة التمييز والقانون الجنائي.^(٣)

٥ - وقد قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بوصفه القيم على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأعد مجموعة واسعة من الموارد والأدوات.^(٤) ومع ذلك، وعلى الرغم من العدد المتزايد من حالات التصديق والانضمام،^(٥) والجهود التي بذلتها الدول لترجمة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى قوانين وسياسات وممارسات، لا يزال عدد من التحديات الرئيسية قائماً.

٦ - ومن هذه التحديات الرئيسية الافتقار المستمر إلى المعلومات، الذي هو انعكاس للطابع السري لهاتين الجريمتين. والواقع أن عدد من يتم تهريبهم كل عام والدروب والأساليب المستخدمة في تهريبهم ليست معروفة إلا جزئياً. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص،

(٢) المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "Smuggling futures: the dangerous path of the migrant from Africa to Europe, a research report" (جنيف، أيار/مايو ٢٠١٤)، الصفحات ١٤ إلى ١٩؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (فيينا، ٢٠١٢)، الصفحتان ٢١ و ٣٩. انظر أيضاً المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

(٣) الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، "الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص"، الورقة رقم ١ من سلسلة ورقات الفريق (فيينا، ٢٠١٢).

(٤) انظر بوابة إدارة المعارف المسماة "شيرلوك" وغيرها من الأدوات والمواد بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين المتاحة على عنوان الإنترنت www.unodc.org.

(٥) حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت هناك ١٨٣ دولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة، و ١٦٤ دولة طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و ١٤١ دولة طرفاً في بروتوكول تهريب المهاجرين.

أحرز بعض التقدم، على الرغم من أن الصورة العامة لا تزال غير مكتملة. وعلى وجه الخصوص فإن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة يفيد عن الأنماط والاتجاهات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وهو يصدر مرة كل سنتين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ وخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويستند إلى البيانات التي تُجمع من المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية وغير الحكومية. فضلاً عن ذلك، فإن الجهود المبذولة حالياً لوضع واقتراح مؤشرات قابلة للقياس بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين كليهما، في سياق أهداف التنمية المستدامة التي يجري النظر فيها في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٠، قد تزيد من تعزيز المعارف عن هاتين الجريمتين كليهما.

٧- وبسبب عدم وجود تمييز كافٍ في القوانين والسياسات والممارسات بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فإن تدابير التصدي المتخذة في مجالات العمل الرئيسية الأربعة جميعها، أي الملاحقة القضائية والحماية والمنع والشراقات، أقل فعالية مما كان ممكناً. ولا تزال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تتسم بالقوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود سياسات شاملة ومتناسكة يؤدي، إلى حد بعيد، إلى ترك المتجرين والمهريين دون عقاب والضحايا والمهاجرين المهريين دون حماية.

ثانياً – الاتجار بالأشخاص

ألف – السمات والاتجاهات

٨- يقدم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة معلومات مفيدة عن الحالة الراهنة لأنماط الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم. فمن بين حالات الاتجار بالأشخاص المكتشفة، لا يزال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أكثر الأشكال شيوعاً (٥٣ في المائة). وهو يتعلق بالنساء والفتيات في الغالبية العظمى من الحالات. وقد حدث نمو في معدل الكشف عن حالات الاتجار لغرض السخرة (٤٠ في المائة) مقارنة بالفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. ومعظم الضحايا في هذا المجال من الذكور، على الرغم من أن ثلث الضحايا المكتشفين من الإناث. ولا يزال عدد الضحايا الأطفال في ازدياد، مشكلاً نحو ثلث مجموع ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وفي ١٧ في المائة من الحالات كانت المعلومات غير متوفرة.

٩- وما زال الجناة، فيما يبدو، يفلتون من العقاب. فالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة يفيد بأن ١٥ في المائة من البلدان البالغ عددها ١٢٨ بلداً المشمولة بالتقرير لم تسجل أيّ إدانات بالاتجار بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، وسجّلت ٢٦ في المائة منها أقل من ١٠ إدانات، وسجّلت ٢٦ في المائة أخرى ما بين ١٠ إدانات و ٥٠ إدانة. وسجّلت نسبة ١٦ في المائة فقط أكثر من ٥٠ إدانة.

باء- التجريم والمقاضاة

١٠- استحدث عدد كبير من الدول أحكاماً قانونية تجرّم الاتجار بالأشخاص. غير أنّ عدداً من البلدان اعتمد تشريعات لا تمثل امتثالاً تاماً لمقتضيات البروتوكول. فعلى سبيل المثال، لا تجرّم تلك التشريعات سوى بعض أشكال الاتجار، مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، أو تصنف الأطفال وحدهم أو النساء وحدهن كضحايا محتملين.

١١- ومن أجل الامتثال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم، على الأقل، أشكال الاستغلال المذكورة فيه. وتشمل هذه الأشكال ما يلي: استغلال دعارة الغير أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد ونزع الأعضاء. وعند إعمال المفاهيم الواردة في البروتوكول، لا يُشترط على الدول الأطراف أن تتقيّد بالنص الدقيق للبروتوكول بل بنقل مقتضياته على نحو فعّال إلى نظمها القانونية.

١٢- ويعاني الأخصائيون الممارسون من أنّ عناصر رئيسية من البروتوكول ليست واضحة، ومن بينها تعريف الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فقد لا تطبق تطبيقاً متسقاً. وقد أجرى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تحليلاً للمفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأعدّ، في إطار عملية تشاورية شاركت فيها دول أطراف تمثل مختلف المناطق والنظم القانونية، سلسلة من الورقات التقنية وورقات المناقشة تبحث المفاهيم الرئيسية لاستغلال حالة الضعف، الموافقة، والاستغلال.

١٣- وثمة تحدّ آخر في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو التمييز بين السخرة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها والاتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو الخدمات القسرية. وعلى وجه الخصوص، يكون من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بين سوء ظروف العمل، من ناحية، واستغلال العمال الذي يبلغ من الخطورة أن يشكل اتجاراً بالأشخاص، من الناحية الأخرى.

١٤ - وتفاقم المشاكل المتعلقة بالتعرف على الاتجار لأغراض السخرة أو الخدمات القسرية لأن هذا الشكل من الاتجار كثيراً ما يكون مخفياً في نهاية سلاسل طويلة ومعقدة لتوريد العمال. ويعرقل ذلك كشف المجموعة الكاملة من الجناة، التي تشمل المتقدمين والناقلين والمراقبين والمستغلين، وملاحقتهم قانونياً. ويضاف مستوى آخر من التعقيد في حالة ممارسات الاستقدام الاحتيالي ومخططات استعباد المدينين. ففي هذه الحالة يتم، على سبيل المثال، اقتناص الضحايا بجعلهم يدفعون رسوم استقدام ابتزازية لوكالات ووسطاء محتالين أو غير أمناء يقيمون في كثير من الأحيان في ولايات قضائية غير التي يحدث فيها الاستغلال. وتزيد هذه الحالات أيضاً من صعوبة التعاون الفعّال بين الوكالات، وذلك على سبيل المثال للتحقق من مشروعية وكالات الاستخدام الخاصة ومن سلوكها.

١٥ - ونظراً لتعقد عملية كشف الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قانونياً والحد من ممارساته القسرية والاستغلالية والتصدي لها، يمكن تحقيق هذه العملية على أفضل وجه من خلال الإنفاذ المتعدد التخصصات والشامل، الذي يعني استخدام كامل نطاق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل وقانون الضرائب وقانون حقوق الإنسان. وقد استحدثت بعض البلدان ممارسات متقدمة متعددة التخصصات لمكافحة الاتجار لغرض السخرة. فمثلاً أنشأت البرازيل وحدة تفتيش متنقلة خاصة، تشمل مفتشي عمل ومفتشي شرطة اتحادية يصلون سريعاً إلى مسرح الجريمة للتحقيق في مزاعم السخرة. وينضم القضاء أحياناً إلى تلك الفرق لكي يتسنى البت بسرعة أكبر.^(٦)

١٦ - وتُستكمل هذه النهج الكلية باعتماد تدابير وقائية، مثل تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة وتسجيلها والترخيص لها ورصدها، الذي يشمل حظر تقاضي رسوم استقدام من العمال، من أجل منع استعباد المدينين.^(٧) ومن المبادرات الواعدة الأخرى إنشاء هيئة الترخيص لموردي العمال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واستحداث الفلبين في عام ٢٠١٢ تشريعاً لمكافحة الاتجار بالبشر يقضي بأن تنشئ الوكالة الفلبينية للعمل في الخارج قائمة سوداء بوكالات الاستقدام والمستقدمين غير الشرعيين والأشخاص الذين يواجهون شكاوى إدارية أو مدنية أو جنائية بشأن الاتجار بالبشر مرفوعة في بلد المقصد و/أو في الفلبين.^(٨) ويجظر أمر تنفيذي صدر في عام ٢٠١٢ من رئيس الولايات

(٦) Beate Andrees, *Forced Labour and Human Trafficking: A Handbook for Labour Inspectors* (Geneva, (٦) International Labour Office, 2008).

(٧) انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2013/5.

(٨) The Philippines, Expanded Anti-Trafficking in Persons Act of 2012 (Republic Act No. 10364).

المتحدة الأمريكية على المفاوضين والمقاولين من الباطن الاتحاديين ارتكاب الممارسات المضللة أو الاحتيالية، وتقاضى رسوم استقدام من العاملين، وتدمير وثائق هويتهم أو إخفاءها أو مصادرتها أو حرمانهم بوسيلة أخرى من الوصول إليها.^(٩)

جيم - حماية الضحايا والشهود

١٧ - يتطلب التصدي الشامل والناجح للاتجار بالأشخاص اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان ومركّز على الضحايا، لضمان التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بصفتهم هذه واستعادة كرامتهم طوال سير الإجراءات الجنائية وبعدها.^(١٠) وينبغي مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم، بغض النظر عن قدرتهم على التعاون مع السلطات أو استعدادهم للتعاون معها، وأن يتاح لهم الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف عن الضرر الذي لحق بهم. ويلزم أن يكون هذا النهج مراعيًا لنوع الجنس ولاحتياجات الأطفال. والتعرّف الدقيق وفي الوقت المناسب على الضحايا هو شرط مسبق لحماية حقوقهم، شأنه شأن الإحالة إلى خدمات المساعدة الطبية والنفسانية والمادية غير المشروطة، وإلى خدمات المشورة، وإلى خدمات توفير السكن.^(١١) وينبغي أيضا حماية الضحايا من المقاضاة والعقاب على الجرائم التي يرتكبوها نتيجة للاتجار بهم أو أثناءه.^(١٢)

١٨ - وتشير البيانات العالمية والوطنية إلى أنّ ضحايا الاتجار كثيراً ما يُساء تحديدهم كضحايا، ولا سيما في حالات الاستغلال لأغراض السخرة أو الخدمات القسرية. وكثيراً ما يعاملون كمرتكبي جرائم ومهاجرين غير شرعيين. ويتم احتجازهم ومعاقتهم وترحيلهم دون الاحترام الواجب لحقوقهم، ودون إمكانية الإبلاغ عن الاعتداءات أو المطالبة بتعويض عن الأضرار المتكبدة، بما في ذلك الأضرار غير المدفوعة.

١٩ - ويجعل عدم تحديد الضحايا من الصعب على أجهزة إنفاذ القانون ملاحقة المتجرين، لأنّ شهادة الضحايا تكون في كثير من الأحيان عاملاً حاسماً في نجاح الملاحقات

(٩) United States, Strengthening Protections Against Trafficking In Persons In Federal Contracts (Executive Order 13627 of 25 September 2012).

(١٠) الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1.

(١١) انظر المواد ٦ إلى ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(١٢) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "Policy and legislative recommendations towards the effective implementation of the non-punishment provision with regard to victims of trafficking" (فيينا، ٢٠١٣).

القضائية.^(١٣) وتشير التجربة إلى أن البلدان التي تتخذ تدابير أكثر شمولاً لمساعدة الضحايا تحقق نتائج أفضل في ملاحقة المتجرين، لأن الضحايا الذين ينالون مساعدة جيدة غالباً ما يكونون أكثر استعداداً للتعاون في الإجراءات القانونية ضد المتجرين بهم.^(١٤)

٢٠- ويعرقل عدد من العوامل تحديد الضحايا، منها مثلاً التفسير الضيق للالتزامات الدولية والسبل المشروطة والمحدودة للحصول على خدمات الدعم. وكثيراً ما لا يتقدم الضحايا إلى السلطات لأنهم قد يخشون على سلامتهم الشخصية وعلى السلامة الشخصية لأحبائهم، أو يخافون من التعرض للاحتجاز أو الترحيل أو فقدان مصدر الحصول على حد أدنى من الدخل أو إمكانية الحصول عليه. وكثيراً ما لا يسعى ضحايا الاتجار لغرض السخرة إلى الحصول على المساعدة إلى أن تتدهور حالتهم، بسبب العنف البدني أو وقوع الحوادث أثناء العمل مثلاً. وتدل الممارسات الواعدة المطبقة في بعض البلدان على أن تحديد الضحايا يكون على أشد فعاليته عندما يكون جهداً قائماً على المبادرة ومشاركاً بين الوكالات وعند إشراك منظمات المجتمع المدني في مرحلة مبكرة جداً.^(١٥)

٢١- وفي معظم البلدان، تكون خدمات دعم ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال في العمل محدودة النطاق ومنقوصة الموارد وغير كافية لتلائم تلبية الاحتياجات الخاصة للرجال والنساء والأطفال. فمثلاً في العديد من الحالات تُمنح فرصة الحصول على الخدمات الخاصة بضحايا الاتجار بالعمال عن طريق مرافق السكن. وفي حالة الملاجئ المخصصة للنساء، يحول ذلك دون الوصول إلى الضحايا من الذكور. غير أن بعض البلدان، ومن بينها تايلند، أنشأت مرافق دعم أو خدمات دعم للذكور من ضحايا الاتجار لغرض السخرة.

٢٢- ولا يقدم سوى عدد قليل من البلدان مساعدة للضحايا في استعادة استقلالهم وتمكينهم من الدخول في سوق العمل وإتاحة إمكانية الحصول على وضعية الإقامة الدائمة.

(١٣) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/4.

(١٤) Elaine Pearson, *Human Traffic, Human Rights: Redefining Victim Protection* (London, Anti-Slavery International, 2002), p. 35.

(١٥) Anti-Slavery International, *Protocol for Identification and Assistance to Trafficked Persons and Training Kit* (London, 2005); Isabella Orfano, "Protection of the Rights of Migrant Workers Trafficked for Labour Exploitation through Support Measures and Access to Social Inclusion and Remedies" in *Agenda for Prevention: Trafficking for Labour Exploitation* (Vienna, OSCE, 2011).

وكثيراً ما يكون الحصول على وضع الإقامة الدائمة مشروطاً بالتعاون مع السلطات في الإجراءات الجنائية.^(١٦)

٢٣- وفرص الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف والمساعدة وتسوية الوضع حاسمة الأهمية لضحايا الاتجار. ومن الممارسات الواعدة في هذا المجال المشروع المسمّى "العمل الأوروبي" (European Action) من أجل تعويض المتّجر بهم، وهو مشروع يجري العمل به في ١٣ بلداً من أجل ترويج ودعم إمكانية حصول المتّجر بهم على التعويض عن معاناتهم وعن عملهم غير مدفوع الأجر. وقد تبين من المشروع أنّ توفير المساعدة القانونية الشاملة عن طريق فرق متعددة التخصصات من المحامين المتخصصين في القانون الجنائي والمدني وقانون العمل وقانون الهجرة، مقترناً بالتعاون عبر الحدود، أثبت أنه حاسم الأهمية لتحقيق الفعالية في مساعدة الضحايا.

٢٤- وضحايا الاتجار بالأشخاص هم أيضاً شهود على جرائم خطيرة. ويحق لهم في هذا الدور الحصول على الحماية من الإيذاء الثانوي، أي الإيذاء من خلال ردود فعل المؤسسات والأفراد إزاء الضحية. ومن أكثر تدابير حماية الشهود استخداماً من أجل منع هذا النوع من الإيذاء حماية هوية الضحية والحماية المادية واستخدام تقديم الشهادة بالفيديو وجلسات السماع المغلقة والحد من الاتصال بالمتهمين وفرض قيود على التغطية الإعلامية خلال الإجراءات القضائية وعدم الكشف عن هوية الضحية واستخدام تمويه الصوت والوجه وحضور الأشخاص الداعمين وختم سجلات المحاكمة والأحكام الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة التي تمكّن القضاة من منع السلوك المنطوي على التهديد في قاعة المحكمة.^(١٧) ومن الممارسات الواعدة اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مبادئ توجيهية إقليمية بشأن حماية الشهود وتقديم الدعم والمساعدة لهم.

٢٥- وعموماً تُعتبر البرامج المكتملة الجوانب لحماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر ملاذاً أخيراً، لأنّ الضحايا قد يترددون في الالتحاق بهذه البرامج لأنّها تضع عليهم ضغوطاً إضافية.

(١٦) Anette Brunovskis and Fafo, *Balancing Protection and Prosecution in Anti-Trafficking Policies: A Comparative Analysis of Reflection Periods and Related Temporary Residence Permits for Victims of Trafficking in the Nordic Countries, Belgium and Italy* (Copenhagen, Nordic Council of Ministers, 2012); Sarah Craggs and Razayda Martens, *Rights, Residence, Rehabilitation: A Comparative Study Assessing Residence Options for Trafficked Persons* (Geneva, International Organization for Migration, 2010)

(١٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (نيويورك، ٢٠١٢)، الصفحة ١٣٧.

٢٦- ومن المهم استخدام مزيج من تدابير الوقاية والحماية، والاستفادة التامة من الأطر القانونية التكميلية للتصدي للاعتداء والاستغلال والاتجار لغرض السخرة. ومما له أهمية حاسمة في هذا السياق الشراكات المتعددة التخصصات، مثل الشراكات بين سلطات العمل والضرائب والسلطات الاجتماعية والقضائية وسلطات إنفاذ القانون والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني ورابطات الأعمال التجارية.^(١٨) وهذه الشراكات مفيدة أيضا في رصد القطاعات المعرضة للاستغلال، والمساعدة بذلك في منع الاعتداء والاستغلال والاتجار.

٢٧- وبناء على البحوث عن الصلة بين الاستقدام التعسفي والاتجار بالأشخاص في منطقة بحر البلطيق،^(١٩) وضع مؤخرا المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن منع ممارسات الاستقدام التعسفي والتوظيف الاستغلالي التي تفضي إلى الاتجار بالبشر.^(٢٠) ومن الممارسات الواعدة الأخرى مبادرة برازيلية لأصحاب المصلحة المتعددين من المنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية والأعمال التجارية، وعنوانها "الميثاق الوطني للقضاء على السخرة". وتضع المبادرة المعروفة باسم "مبادئ دكا للهجرة بكرامة" معياراً جيداً للاستقدام الأخلاقي وحماية حقوق العمال المهاجرين. وهي تنال الدعم من الشركات والحكومات والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني.

٢٨- ويسعى نصان اعتمدا مؤخراً، وهما بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، الصادر عن منظمة العمل الدولية، وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلى استكمال التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بإنشاء التزامات جديدة بمنع السخرة، وحماية الضحايا، وإتاحة الحصول على سبل انتصاف للضحايا من قبيل التعويض عن الضرر المادي والضرر البدني، بغض النظر عن وضعية الضحية أو تعاونها في الإجراءات القانونية. ويتضمن النصان تدابير معززة لمنع ممارسات الاستقدام والتوظيف الاحتيالية والتعسفية، وتدابير لحماية العمال من التعرض لتلك

(١٨) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1.

(١٩) Natalia Ollus, Anniina Jokinen and Matti Joutsen (eds.), *Exploitation of Migrant Workers in Finland, Sweden,*

Estonia and Lithuania: Uncovering the Links Between Recruitment, Irregular Employment Practices and Labour Trafficking, HEUNI Publication Series No. 75 (Helsinki, HEUNI, 2013).

(٢٠) Liliana Sorrentino and Anniina Jokinen, *Guidelines to Prevent Abusive Recruitment, Exploitative Employment and Trafficking of Migrant Workers in the Baltic Sea Region*, HEUNI Publication Series No. 78 (Helsinki, HEUNI, 2014).

الممارسات، ولا سيما العمال المهاجرين. ويتضمن النصّان أيضاً تدابير تدعم منظمات أرباب العمل والعمال في التصدي للسخرة. وعلاوة على ذلك، يوجد حكم لدعم مراعاة الحرص الواجب من جانب القطاعين العام والخاص بغية منع مخاطر السخرة والتصدي لها.

ثالثاً- تهريب المهاجرين

ألف- السمات والاتجاهات

٢٩- إن المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين هي، على أفضل تقدير، غير مكتملة. فلا توجد تقييمات شاملة أو تقديرات موثوقة لنسبة المهاجرين الذين يستعملون خدمات المهريين. غير أن التقييمات الإقليمية الحالية توفر بعض المعلومات عن أنماط واتجاهات التهريب الدائمة التغير.^(٢١)

٣٠- فدروب التهريب مرنة للغاية وتتغير سريعاً للالتفاف على تدابير إنفاذ القانون. وهي تواكب التغيرات في نظم التأشيرات والهجرة، والسياق السياسي والاجتماعي-الاقتصادي والبيئي، ومدى توافر الموظفين الفاسدين. وفي العديد من الحالات، يُستخدم مزيج من الدروب الجوية والبرية والبحرية، وكثيراً ما تقسم الرحلات الطويلة إلى أجزاء تعبر عدة قارات.

٣١- وبعض الدروب خطيرة بوجه خاص. وتقدر المنظمة الدولية للهجرة أنه منذ عام ٢٠٠٠ لقي نحو ٤٠ ٠٠٠ مهاجر حتفهم أثناء محاولتهم عبور الحدود البرية والبحرية. ويُعتبر الدرب الموصل إلى أوروبا أكثر الدروب خطورة، حيث توفي فيه منذ عام ٢٠٠٠ أكثر من ٢٢ ٠٠٠ مهاجر، وذلك أساساً أثناء عبور البحر الأبيض المتوسط. وعلى الحدود بين المكسيك والولايات المتحدة، لقي أكثر من ٦ ٠٠٠ مهاجر حتفهم منذ عام ١٩٩٨.^(٢٢)

٣٢- ويؤدي عدم توافر فرص الهجرة القانونية إلى جعل المهاجرين أكثر اعتماداً على المهريين. وتشارك في تهريب المهاجرين جماعات إجرامية منظمة هرمياً وكذلك شبكات إجرامية منظمة تنظيمياً فضفاضاً. وتتوسع هذه الجماعات والشبكات وتنكمش لكي تتلاءم مع الظروف، ولكي تولد أرباحاً كبيرة يمكن غسلها بدورها. وكثيراً ما تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للبقاء على اتصال بالمهريين والمهاجرين.^(٢٣)

(٢١) تقييم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على عنوان الإنترنت www.unodc.org.

(٢٢) المنظمة الدولية للهجرة، *Fatal Journeys: Tracking Lives Lost During Migration* (جنيف، ٢٠١٤).

(٢٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Migrant Smuggling in Asia: A Thematic Review of Literature* (بانكوك، ٢٠١٢)، الصفحات ٤٥-٥٧.

٣٣- ويعدّل المهريون الرسوم التي يتقاضونها وفقا لعوامل من بينها نوع الخدمة المقدمة والمسافة المقطوعة ومخاطر الكشف ووسيلة النقل. وبما أنّ المهاجرين المهريين يفتقرون في كثير من الأحيان إلى الموارد اللازمة لتمويل رحلتهم فإنهم كثيرا ما يتعاقدون على ديون لهم ولأسرهم لدفع تكلفة الرحلة على أقساط، وبذلك يعرضون أنفسهم لعبودية الدين. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى رحلات أطول أمداً يتوقف فيها المهاجرون فترات لتمويل ما تبقى من رحلتهم. وخلال فترات التوقف هذه يكونون عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاعتداء والجريمة.

باء- التجريم والمقاضاة

٣٤- لا يزال تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يشكل تحدياً، وتركز التدابير الوطنية عادة على مراقبة الحدود بدلا من التركيز على ضلوع الجريمة المنظمة في تيسير الهجرة غير المشروعة. وكثيرا ما تركّز الجهود على تعطيل رحلة المهاجرين دون أن تسعى إلى استهداف منظمي الهجرة غير المشروعة وأرباحهم غير المشروعة. وفي سياق تدفقات الهجرة المختلطة، يعني ذلك في كثير من الأحيان أنّ الأشخاص الذين يطلبون الحماية يُحرّمون من التقييم السليم لأوضاعهم، وأنّ مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يحترم.

٣٥- ولا يوجد تحليل شامل للكيفية التي نفذت بها الدول بروتوكول تهريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية، ولكن عدة دراسات تشير إلى أنّ القليل من الدول فقط قام بتعريف وتجريم تهريب المهاجرين والسلوك المتصل به امتثالا للبروتوكول.^(٢٤)

٣٦- وعلى الرغم من أنّ بروتوكول تهريب المهاجرين يعطي مجالاً للدول الأطراف لاتخاذ تدابير ضد أيّ شخص يشكل سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي، لا يجوز أن يُعتبر المهاجرون المهريون مسؤولين جنائياً عن كونهم قد هُربوا.^(٢٥) واللاجئون الذين يعتمدون على المهريين للهروب من حالات الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو النزاعات العنيفة معفون تماماً من المسؤولية فيما يتعلق بدخولهم غير القانوني.^(٢٦)

(٢٤) انظر بوابة إدارة المعارف "شيرلوك" التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. انظر أيضا منشور وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي، "Criminalisation of migrants in an irregular situation and of persons engaging with them" (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2014).

(٢٥) انظر المادة ٥ والمادة ٦ (٤) من بروتوكول تهريب المهاجرين.

(٢٦) الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، المادة ٣١.

٣٧- ويهدف بروتوكول تهريب المهاجرين إلى التصدي لقيام الجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة بتيسير تهريب المهاجرين من أجل الربح، وليس إلى تنظيم وتجرير الهجرة في حد ذاتها.^(٢٧) وعندما تعالج مسألة تهريب المهاجرين بموجب قانون الهجرة بدلا من القانون الجنائي، يوجد خطر بأن يصبح سلوك المهاجر المهرب - أي الدخول غير القانوني - هو الجريمة الرئيسية، بينما يصبح تيسير الدخول غير القانوني جريمة فرعية فحسب. ونتيجة لذلك يتعرض المهربون لمخاطر أقل بكثير وأحكام أخف بكثير مما يتعرض له المهاجرون المهربون أنفسهم. ويكفل ذلك إفلات المجرمين من العقاب، بينما يفاقم ضعف المهاجرين. وهذا بدوره يزيد من صعوبة الملاحقة القانونية لتهريب المهاجرين ومنعه على نحو فعال وحماية المهاجرين.

٣٨- وعلاوة على ذلك، فإن بروتوكول تهريب المهاجرين لا يجرم تقديم الدعم إلى المهاجرين من جانب الأفراد أو المنظمات غير الحكومية لأسباب إنسانية أو أسرية.^(٢٨) ومع ذلك، تدل الممارسة على أن الدول عمدت في بعض الأحيان إلى التحقيق والملاحقة القانونية لأفراد أنقذوا المهاجرين المهربين وساعدوهم لأسباب إنسانية. وعادة ما تستند التحقيقات والمحاكمات التي من هذا النوع إلى تشريعات تغفل عنصر المنفعة المالية أو المنافع المادية الأخرى الوارد في تعريف تهريب المهاجرين الذي ينص عليه البروتوكول.^(٢٩)

٣٩- ويمكن أن يصبح المهاجرون المهربون ضحية للجريمة أثناء تهريبهم، وذلك مثلا إذا تعرضوا للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف، أو إذا تعرضت أرواحهم وسلامتهم للخطر على أيدي المهربين، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن طريق الإهمال. ويعترف بروتوكول تهريب المهاجرين بضعف المهاجرين المهربين إزاء تلك الجرائم، ويشترط على الدول جعل هذا السلوك ظرفا مشددا يعرض المهربين لعقوبة أشد.^(٣٠) ومع ذلك لم تدرج دول أطراف عديدة هذا الحكم الإلزامي في تشريعاتها. ولا يلزم أن يشكل السلوك الإجرامي استغلالا في إطار

(٢٧) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الجزء الثالث، الفصل الثاني، الفقرتان ٢٧ و ٢٨، الصفحتان ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرة ٣٢، الصفحة ٣٤١.

(٢٩) European Union Agency for Fundamental Rights, *Fundamental Rights of Migrants in an Irregular Situation* (٢٩) .in the European Union (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2011), pp. 63 and 64

(٣٠) المادة ٦ (٣) من بروتوكول تهريب المهاجرين.

تعريف الاتجار بالأشخاص، ولكن يمكن أن يشكل واحدة أو أكثر من جرائم مستقلة، مثل الاحتيال والابتزاز والاعتصاب والأذى البدني الجسيم، ينبغي التحقيق فيها بصفتها هذه.^(٣١)

٤٠- وقد استحدثت بلدان قليلة جداً سياسات متخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، أو أقامت آليات تعاون مشتركة بين الوكالات، أو أنشأت وحدات متخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، أو درّبت مدعين عامين وقضاة متخصصين في هذا الميدان. وكثيراً ما تركز تدابير مكافحة تهريب المهاجرين على إدارة الحدود دون أن تدرجها ضمن إطار سياساتي أوسع نطاقاً. وعلاوة على ذلك، فإن الجهود الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين يقوّضها في كثير من الأحيان عدم وجود آليات فعّالة تشارك فيها وكالات متعددة من أجل تبادل المعلومات وتنسيق العمليات بين السلطات وسائر الجهات الفاعلة الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي.^(٣٢)

٤١- ومع ذلك، توجد بعض الممارسات الوطنية الواعدة. ومن الأمثلة على ذلك مكتب المدعي العام في السلفادور، الذي لديه وحدة متخصصة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والتحالف الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في كوستاريكا، والمستشار الخاص بشأن تهريب البشر والهجرة غير المشروعة في كندا، المكلف بتنسيق التصدي الوطني لتهريب المهاجرين من خلال نهج قائم على مشاركة وكالات متعددة.^(٣٣)

٤٢- وكثيراً ما يكون تهريب المهاجرين مرتبطاً بالفساد، الذي يؤدي دوراً رئيسياً عند معابر الحدود وفي تزوير الوثائق.^(٣٤) ومن الأساليب الشائعة التي يستخدمها المهربون تقديم وثائق داعمة مزوّرة (مثل عقد عمل مزور أو شهادة ميلاد مزوّرة) من أجل الحصول على وثائق هوية أو سفر حقيقية. وقد تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة والضالعة في تهريب المهاجرين جرائم متصلة بالهوية لحماية أعضائها وعملياتها من المراقبة، ليس فقط أثناء الأنشطة غير المشروعة بل أيضاً خلال أنشطة روتينية غير إجرامية من قبيل السفر الدولي. وهناك أيضاً أدلة على أن جماعات إجرامية معيّنة تعامل وثائق ومعلومات الهوية باعتبارها سلعة غير مشروعة. وقد تطوّر هذه الجماعات خبرة في إنتاج وثائق هوية مزورة متطورة

(٣١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين (نيويورك، ٢٠١٠)، الصفحة ٥٢؛ *Global Migration Group, Exploitation and Abuse of International Migrants, Particularly Those in an Irregular Situation* (فيينا، ٢٠١٣)، الصفحة ٢١.

(٣٢) انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1.

(٣٣) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2013/3.

(٣٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "Issue paper: corruption and the smuggling of migrants" (فيينا، ٢٠١٣).

بقدر متزايد أو استغلال مواطن الضعف في نظم إصدار الوثائق من خلال خداع السلطات أو إفسادها للحصول على وثائق حقيقية. ويمكن بعد ذلك بيع هذه الوثائق الحقيقية إلى جهات أخرى لاستخدامها في تهريب المهاجرين.

٤٣- وتشكل إقامة الولاية القضائية على تهريب المهاجرين عن طريق البحر تحدياً خاصاً. فمن أجل التحقيق في هذا النوع من التهريب وملاحقة مرتكبيه قضائياً على نحو فعال، يلزم إرساء أساس واسع للولاية القضائية على المياه الإقليمية، وفي بعض الحالات أعالي البحار، وفي حالة هذه الأخيرة من خلال الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. فكلما اعترضت السلطات سفينة تحمل على متنها مهاجرين مهريين، أو صادفت أي سفينة أخرى سفينة كهذه وأنقذت الذين على متنها لأنهم منكوبون، يلزم التصدي للعديد من التحديات. فما هو العامل الذي يحدد ميناء الوصول، ومن ثمّ، البلد الذي يكون ملزماً بمساعدة المهاجرين وفتح تحقيق؟ وكيف يتم الحصول على الأدلة التي تدين المهريين الموجودين على متن السفينة؟ وكيف يتم التعرف على المهريين من بين المهاجرين وعزلهم وضمان معاملة الذين على متن السفينة معاملة ملائمة؟ والدول ملزمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالعمل على إنشاء وتشغيل وصيانة خدمة بحث وإنقاذ مناسبة وفعّالة. ومن الممارسات الواعدة في هذا الصدد عملية ماري نوسترم (Mare Nostrum)، التي هي عملية إنقاذ متعددة التخصصات في الجزء الجنوبي من البحر الأبيض المتوسط تضطلع بها إيطاليا بهدف محدد هو إنقاذ الأرواح في عرض البحر وتقديم المستفيدين من تهريب المهاجرين إلى العدالة.

جيم - حماية الشهود والمهاجرين المهريين

٤٤- حماية حقوق المهاجرين المهريين هي أحد الأهداف الأربعة لبروتوكول تهريب المهاجرين. وبعبارة أخرى، تشكل حماية حقوق المهاجرين جزءاً لا يتجزأ من التصدي الفعال لتهريب المهاجرين. وتلزم حماية حقوق المهاجرين المهريين وتلبية احتياجاتهم عند كشفهم من جانب ضباط الخطوط الأمامية، ولكن أيضاً طوال التحقيق مع المهريين وملاحقتهم القضائية. والمهاجرون المهريون هم مصدر ثمين للمعلومات عن عملية التهريب والشبكات الإجرامية الضالعة فيه، وهم لذلك شهود مفيدون. كما أنّ معاملة المهاجرين باحترام وتلبية احتياجاتهم الأساسية واحترام حقوقهم، ولا سيما عندما يكونون قد أصبحوا ضحايا لجرائم أثناء عملية التهريب، يمكن أيضاً أن تفيد المحققين والمدعين العامين الذين يحتاجون إلى تعاون المهاجرين كشهود على المهريين.

- ٤٥ - ومدى تقديم المهاجرين المهريين للأدلة في الإجراءات الجنائية يتوقف أيضا على قدرة الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لحمايتهم وحماية أقاربهم من التهيب والانتقام.^(٣٥)
- ٤٦ - ويقع على عاتق الدول التزام بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين. وهذا يعني، على وجه الخصوص، حظر التمييز وحماية الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة والحماية من العنف. والدول ملزمة أيضا بالامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز وإعادة الإحالة والحماية الدولية.^(٣٦) وسياسات وتدابير الحماية منصوص عليها، على سبيل المثال، في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ ورقة معنونة "المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية"، بغية دعم الدول في الوفاء بتلك الالتزامات.^(٣٧)
- ٤٧ - وفيما يتعلق بالأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم ضعفاء بوجه خاص، ينبغي أن تسترشد سياسات الدول وإجراءاتها بمصالح الطفل الفضلى، وأن توفر للأطفال تدابير حماية خاصة متوافقة مع حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.
- ٤٨ - ويظل من الصعب تحديد المهاجرين المهريين الذين تعرضوا للاعتداء والعنف أثناء الرحلة أو الذين يجدون أنفسهم، في جهة مقصدهم، يعملون في ظروف استغلالية.^(٣٨) ويمكن أن يكون ضباط الخطوط الأمامية غير مدربين أو غير مجهزين على الوجه اللائق لفحص تدفقات الهجرة المختلطة بحثا عن المهاجرين الضعفاء وإحالتهم إلى خدمات المساعدة المناسبة. ومن الممارسات الجيدة استحداث دليل بشأن تدريب حرس الحدود في مجال

(٣٥) المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(٣٦) انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين" (نيويورك، ٢٠١١)، الصفحات ٢٥ إلى ٤١، والجزء الثاني، الجدول ٢.

(٣٧) A/69/CRP.1.

(٣٨) انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1.

الحقوق الأساسية أصدرته الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex).^(٣٩)

٤٩- وقد أرسى بعض البلدان ممارسات واعدة لحماية حقوق المهاجرين الذين تم تهريبهم في ظروف مشددة للعقوبة. فمثلاً تتيح بلجيكا للمهاجرين المهريين الذين كانوا ضحايا للجريمة نفس الحماية التي تتيحها لضحايا الاتجار، أي أنها تعطيهم مهلة للتفكير، وتقدم لهم المساعدة، وتمنحهم تصريح إقامة مؤقتاً مشروطاً بالتعاون مع السلطات. ويمكن في ظروف معينة تحويل هذا التصريح إلى تصريح إقامة دائم.

٥٠- وينبغي أن تضمن الدول، عند أول اتصال، تلبية الاحتياجات الأساسية للمهاجرين المهريين وحصولهم على معلومات كافية عن حقوقهم. ويتطلب ذلك وجود مترجمين شفيين ووجود ضباط خطوط أمامية وأخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية مدربين وذوي معرفة. غير أنه في الممارسة العملية يحال الأشخاص المهريون غالباً إلى مرافق الفحص، التي تكون في العادة مرافق احتجاز. وكثيراً ما تُحرم منظمات المجتمع المدني من إمكانية دخول هذه المرافق، الأمر الذي يحد من فرصة تقديم المشورة القانونية والكشف عن احتياجات الحماية لدى مختلف أنواع المهاجرين المهريين، ومن بينهم اللاجئون وضحايا الجريمة. ولا تزال الدول تجد صعوبة في ضمان أن تكون سياساتها وتدابيرها الرامية إلى حماية حقوق النساء المهريات والأطفال المهريين، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، مراعية لاحتياجات الجنسين وملائمة للأطفال. ويمكن للدول أن تعالج ذلك جزئياً بالتعاون مع مقدمي الخدمات المتخصصين، وعلى الخصوص منظمات المجتمع المدني والمحامين المتخصصين في شؤون الهجرة والمحامين المتخصصين في تقديم المشورة لضحايا الجريمة، والسماح لهم بالمساعدة على تحديد الفئات الضعيفة بصفة خاصة وإحالتها إلى خدمات المساعدة الملائمة.

٥١- وتوجد بعض الممارسات الواعدة في هذه المجالات. فمثلاً مشروع بريزيديوم (Praesidium) في إيطاليا هو مبادرة ترمي إلى إنشاء نظام يتسم بالابتكار لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين القادمين عن طريق البحر. ويحصل هؤلاء المهاجرون على معلومات ومساعدة ثم يحالون إلى الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة لتقديم طلب الحماية. ويستند المشروع إلى شراكة بين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة إنقاذ الطفولة والصليب الأحمر الإيطالي، وينال الدعم من وزارة الداخلية الإيطالية والمفوضية الأوروبية.

(٣٩) Frontex, *Fundamental Rights Training for Border Guards, Trainers' Manual* (Warsaw, 2013)

رابعاً - إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي

٥٢ - إن إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي، إذا ما اقترنا بأنظمة متينة لمكافحة غسل الأموال، هما عنصران رئيسيان في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥٣ - وتهريب المهاجرين هو بحكم تعريفه جريمة عابرة للحدود الوطنية، تتطلب رداً عاجلاً للحدود الوطنية. كما أن عدداً كبيراً من حالات الاتجار بالأشخاص يتعلق بجماعات إجرامية منظمة تعمل في ولايات قضائية متعددة، ولذلك يتطلب سرعة وفعالية إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي. ومع ذلك فكثيراً ما تميل التحقيقات والمحاکمات إلى التركيز على بعض العناصر في سلسلة الاتجار أو التهريب، مع طرح العناصر الأخرى جانبا. وينشأ الإحجام عن توسيع نطاق التحقيق والملاحقة القضائية خارج البلد عن عوامل متعددة، من بينها الافتقار إلى التخصص في التعامل مع الحالات المعقدة، وطول وتعقد إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، والتحديات التي تواجهه في التعاون مع الولايات القضائية الأخرى للحصول على أقوال الضحايا المعادين إلى أوطانهم والمهاجرين المهريين. ويزيد من تفاقم المشكلة الحواجز اللغوية والافتقار إلى آليات فعالة ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات. ويشير بعض الخبراء إلى عدم وجود حوافز للشرطة والمدعين العامين للتعاون على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فالتعاون مع البلدان الأخرى ضروري لتعطيل كامل سلسلة الاتجار والتهريب وتقديم من يقومون بتنظيمها وتوجيهها إلى العدالة.^(٤٠)

٥٤ - وعلى الرغم من هذه التحديات، توجد بعض الممارسات الواعدة. فمثلا في الاتحاد الأوروبي أنشئت فرق تحقيق مشتركة للتعامل مع قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بدعم وتنسيق من وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي (اليوروبول) ومكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول). وساهمت التحقيقات المشتركة التي قامت بها الولايات المتحدة والمكسيك في تفكيك شبكات تعمل عبر حدودهما المشتركة. وأنشأت بعض الدول قنوات للاتصال المباشر عبر الحدود وللتعاون وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية عبر الحدود. وعلى سبيل المثال، أنشأت الولايات المتحدة وكندا فرقا متكاملة لإنفاذ القوانين عند الحدود. وثمة مثال رئيسي آخر على نهج مبتكر إزاء تبادل المعلومات هو نظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين والسلوك المتصل به، الذي وُضع بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إطار عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. ونظام الإبلاغ الطوعي المذكور هو نظام آمن قائم على الإنترنت تستطيع السلطات الحكومية أن تستخدمه، وتستخدمه بالفعل، لجمع وتبادل البيانات عن تهريب المهاجرين.

(٤٠) Cornelius Friesendorf (ed.), *Strategies Against Human Trafficking: The Role of the Security Sector*

(Vienna and Geneva, National Defence Academy and Austrian Ministry of Defence and Sports in cooperation with the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2009), p. 347

٥٥ - وتواجه الملاحقة القضائية والتعاون الدولي في قضايا الاتجار وفي قضايا التهريب تحديات جديدة ناشئة عن استخدام المجرمين المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فعلى سبيل المثال، يستخدم المشتبه فيهم التشفير، أو ينقلون البيانات ويتبادلونها باستخدام تكنولوجيات الحوسبة السحابية والشبكات الغفلية، ويخزنون البيانات في خوادم توجد في مواقع جغرافية مختلفة ولايات قضائية متعددة. ويتطلب التحقيق والمقاضاة في هذه الحالات تعجيل إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي واتخاذ إجراءات تحقيقية متخصصة للحفاظ على الأدلة الإلكترونية، التي هي بطبيعتها سريعة التحول وسهلة التلوث. غير أن قواعد الإثبات بشأن الأدلة الإلكترونية، إلى جانب الموارد والقدرات الخاصة بالتعامل مع هذه الأدلة، تختلف اختلافا كبيرا بين البلدان. وتنطوي وسائل التعاون الدولي التقليدية على خطر أن تكون مفرطة الطول وقد تخلُّ بالملاحقات القضائية.^(٤١)

٥٦ - وقد وُضع عدد من الأدوات والممارسات لحفز التعاون الدولي في التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين كليهما، منها مثلا دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت، الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن المكتب، ودليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، الصادر عن المكتب، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، الصادر عن المكتب. وعلى الصعيد الإقليمي، يقوم رؤساء عملية الوحدات المتخصصة المعنية بالاتجار والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بتيسير التعاون الدولي ضمن منطقة جنوب شرق آسيا. وفضلا عن ذلك، يوفر دليل آسيان للتعاون القانوني الدولي بشأن قضايا الاتجار بالأشخاص إرشادا بشأن استخدام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في الملاحقة القضائية لمرتكبي الاتجار بالأشخاص. ودعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا إعداد المبادئ التوجيهية للتعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الموجهة إلى الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في غرب البلقان.

٥٧ - وأنشأت عدّة منظمات دولية وإقليمية منصات وعمليات متعدّدة الأطراف لتعزيز تدابير تصدي العدالة الجنائية لكل من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وهناك أمثلة كثيرة لمبادرات إنفاذ القوانين والتعاون القضائي التي تدعم تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف. وتشمل تلك المبادرات عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم

(٤١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Comprehensive Study on Cybercrime* (مسودة) (فيينا، ٢٠١٣).

عابرة للحدود الوطنية، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخليّة التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، واليوروبول، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، وفرقة عمل "ميراج" التابعة له المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والمهجرة غير القانونية. وهناك أيضا شبكات ومنصات قضائية إقليمية، مثل الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ويوروجست، والشبكة القضائية الأوروبية، والمجلس التنسيقي للمدعين العامين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ويجري تطوير شبكة قضائية لآسيا. وكثيرا ما توفر المنصات الدولية والإقليمية فرصا لبرامج التدريب والتبادل تشكل بدورها مناسبات لتطوير العلاقات والثقة بين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وللثقة والعلاقات الحسنة أهمية حاسمة لتعاون الشرطة والتعاون القضائي، الذي يستخدم الوسائل الرسمية وغير الرسمية على السواء لتبادل المعلومات والأدلة. ويكون التعاون على أشد فعاليته عندما يقوم على المصلحة المشتركة.

٥٨- ولإنفاذ القوانين والتعاون القضائي على الصعيد الدولي أهمية خاصة لأغراض اقتفاء أثر الأصول الجنائية وضبطها ومصادرتها. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجعل الدول الأطراف كلاً من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمة أصلية فيما يتعلق بغسل الأموال. والأساس المنطقي لتقديم الدعم بصورة منهجية لنظم مكافحة غسل الأموال هو تعزيز الكشف وتوسيع وعميق نطاق التحقيقات بغية الاستفادة من أساليب وموارد التحري الخاصة الإضافية للحصول على أدلة قوية تؤكد إفادات الضحايا، بحيث يتسنى تحديد كيفية تنظيم الشبكات وهويات قادتها وطريقة عملها. وتسعى التحقيقات المالية إلى تحديد العائدات والموجودات الإجرامية التي يحتفظ بها المتجرون والمهربون وشركاؤهم وتجميدها ومصادرتها، وبذلك تعطيل العمليات الإجرامية فعلياً. ويمكن استخدام هذه الموجودات المصادرة لتعويض الضحايا عن الضرر الذي أصابهم.

٥٩- وتوجد بعض الممارسات الواعدة في هذا الصدد. فمثلاً، أطلقت وزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة مبادرة لإنفاذ القانون تسمى مبادرة موجودات وأموال وعائدات المهربيين والمتجرين، يتمثل الغرض منها في استخدام تقنيات مكافحة غسل الأموال لمهاجمة المنظمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتهدف المبادرة إلى تحديد الأعضاء الرئيسيين في المنظمات الإجرامية واقتفاء أثر الموجودات والأموال والعائدات المتأتية من نشاطهم الإجرامي أو المستخدمة في دعمه وضبطها ومصادرتها.^(٤٢)

(٤٢) OSCE, *Leveraging Anti-Money Laundering Regimes to Combat Trafficking in Human Beings* (Vienna, 2014)

٦٠- وأنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فرق تحقيق مشتركة بدعم من اليوروبول واليوروجست واليوروبول للتصدي على وجه التحديد للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وما يتم بعدهما من أنشطة غسل الأموال. فمثلا في عام ٢٠١٤ شهدت عملية "أرخميدس" مشاركة موظفين مسؤولين عن إنفاذ القوانين من ٣٤ بلدا في عملية منسقة تستند إلى المعلومات الاستخباراتية لمكافحة التهريب والاتجار وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي. وأفضت العملية إلى أمور من بينها اعتقال ١٠٢٧ شخصا وإنقاذ ٣٠ طفلا من الاتجار وفحص أكثر من ١٠٠٠٠ مهاجر غير شرعي.

٦١- وفي حين أن مثل هذه العمليات قادرة على إطلاق وتنسيق جهود تحقيقية في بلدان متعددة تؤدي إلى العديد من الاعتقالات وحالات تجميد الموجودات، فإنها تتسم أحيانا بالتركيز على كشف المهاجرين غير الشرعيين دون إيلاء الاهتمام الواجب لتحديد المهاجرين الضعفاء المحتاجين إلى الحماية واللاجئين وضحايا الجريمة وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة حالما يتم تحديدهم.

٦٢- وتشكل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وإرجاع المهاجرين المهريين تحديات أخرى تتطلب التعاون الدولي. ويجب تنسيق كل العمليات والإجراءات المتعلقة بإرجاع المهاجرين المهريين والضحايا، ويجب أن تمثل للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وتكون سياسات وبرامج الإرجاع والإعادة إلى الوطن على أشد فعاليتها واستدامتها عندما تنفذ بطريقة مأمونة وإنسانية ومنظمة، بغية الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانيات إعادة اندماج العائدين في أوطانهم. وعلاوة على ذلك، فإن المساعدة الخاصة بإعادة الاندماج يمكن أن تدعم نجاح واستدامة عودة المهاجرين.^(٤٣)

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- يلزم التصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بطريقة منسقة وكلية تشمل مختلف مجالات السياسات، ومن بينها إدارة الهجرة ومراقبة الحدود وحماية حقوق الإنسان، ومن خلال تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون ومنع الفساد ومكافحته وترويج وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. بيد أن السياسات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تكون في كثير من الأحيان مجزأة وغير ملائمة. وما زالت الاعتبارات المتعلقة بمراقبة الهجرة تعلق في كثير من الأحيان على الحاجة إلى تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة.

(٤٣) إطار العمل الدولي.

المتورطة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكثيراً ما يجري إغفال الحاجة إلى حماية ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين، الأمر الذي يعرقل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية. ونتيجة لذلك فعلى الرغم من التقدم المحرز في تجريم الاتجار بالأشخاص، وبدرجة أقل تهريب المهاجرين، لم يحدث سوى القليل من الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة للمتجرين والمهريين. ومن ثم تواصل الجماعات الإجرامية المنظمة توليد أرباح غير مشروعة هائلة، تزيد من تغذية الفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة.

٦٤- وينبغي استخدام أطر الحماية التي تم استحداثها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والإطار الأوسع نطاقاً الخاص بحماية حقوق الإنسان، بطريقة متكاملة، من أجل ضمان التصدي على نحو ملائم للسلسلة المتصلة المتمثلة في الاعتداء والاستغلال وانتهاك الحقوق.

٦٥- وأخيراً، لا يمكن التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين دون شراكات فعّالة عبر الحدود والقارات تستند إلى الشعور بالمسؤولية المشتركة عن مكافحة الجريمة المنظمة والتمسك بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية.^(٤٤)

٦٦- ومع وضع هذا في الاعتبار، ومع مراعاة توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لعل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يود أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء سياسات وبرامج شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولفحص تدفقات الهجرة المختلطة بحثاً عن ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، ولحماية الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين والسماح لهم بالحصول على المساعدة والعدالة والحماية وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين وسائر صكوك القانون الدولي ذات الصلة؛

(ب) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، تدابير سياسية وتشريعية وعملياتية منفصلة للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع مراعاة السمات المشتركة والاختلافات بينهما؛

(ج) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء أطراً تشريعية شاملة لتجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بجميع مظاهرهما. وينبغي أن تشمل أطرها التشريعية لمكافحة

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨ إلى ١٤. انظر أيضاً "Smuggling Futures"، الصفحات ١٨ إلى ٢٠، والوثيقة

الاتجار بالأشخاص جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، ولكن أيضا الاتجار بالرجال والفتيان. وينبغي أن تقرر أطرها التشريعية لمكافحة تهريب المهاجرين بأن الجماعات الإجرامية المنظمة تنشط في تهريب المهاجرين من أجل المنفعة المالية أو المنافع المادية الأخرى. وينبغي أن تجرّم تزوير الوثائق وجريمة تمكين المهاجرين من الإقامة غير المشروعة. وأخيرا، ينبغي أن تتمسك الأطر الوطنية لمكافحة كل من الجرمين بمبدأ عدم الإعادة القسرية وغيره من المبادئ المعترف بها لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تعترف بالسلوك الذي يعرض أرواح أو سلامة المهاجرين للخطر، أو يرجح أن يعرضها للخطر، أو الذي ينطوي على معاملة لاإنسانية أو مهينة، بوصفها ظروفًا مشددة؛

(د) ينبغي تدريب السلطات المختصة على تحديد كل ضحايا الاتجار وحماية حقوقهم، بما في ذلك حمايتهم من أشكال الاستغلال الأقل شيوعا، ولا سيما في تدفقات الهجرة المختلطة. وينبغي أن تسلّم أجهزة العدالة الجنائية بأن ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين يمكن أن يكونوا أيضا شهودا على هذه الجرائم، وينبغي أن تعاملهم وفقا لذلك؛

(هـ) ينبغي أن تركز الدول الأعضاء جهودها على تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقف وراء الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأن تضمن عدم تحميل ضحايا الاتجار المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبوها نتيجة للاتجار بهم أو أثناءه؛

(و) ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تنظيمية وقائية، مثل تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة وتسجيلها والترخيص لها ورصدها، بغية منع عبودية الدين، بما في ذلك عن طريق حظر تقاضي رسوم توظيف من العمال. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أيضا وجود إجراءات لمراعاة العناية الواجبة، من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع الاتجار بالأشخاص؛

(ز) ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء وتروّج الشراكات المتعددة التخصصات، بما في ذلك بين وكالات إنفاذ القانون ودوائر النيابة العامة وسلطات العمل وسلطات الضرائب والسلطات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية والقطاع الخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل؛

(ح) ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء توفير المشورة والمساعدة القانونيتين لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وللمهاجرين المهريين في الحالات التي يكون قد تم فيها إيذاؤهم أثناء تهريبهم، من أجل تمكينهم من التماس العدالة والحصول على سبل الانتصاف، لا سيما الحق في المطالبة بالتعويض.